International Academic Journal for Islamic Studies

المجلة الأكاديمية العالمية للشريعة الإسلامية وعلومها

Website: http://iajour.com/index.php/is

ISSN: 2708- 5961

قيمة القطعية والظنية في القضـــايا العلمية على العملية الاجتهادية

الدكتورة/ منال محمد رمضان العشي

أستاذ الفقه المقارن المساعد في كلية الشريعة والقانون الجامعة الإسلامية ـــ غزة

mashy@iugaza.edu.ps

تاريخ استلام البحث: 2022/11/22 **تاريخ نشر البحث: 202/12/31**

الملخص:

تناول البحث موضوعا هاما من الموضوعات التي لهاالأثر الكبير في الإجتهاد وهو قيمة القطعية والظنية في القضايا العلمية على العملية الإجتهادية.

وقد جاء المبحث الأول لبيان مفهوم النص القطعي والنص الظني، وبين المبحث الثاني الألفظ ذات الصلة به.أما المبحث الثالث: فقد كان للحديث عن النصوص الشرعية بين القطعية والظنية. وتناولت في المبحث الرابع الحديث عن أثر القطعية والظنية العلمية على الإجتهاد.

وقد توصلت إلى العديد من النتائج من أهمها: إن القول بقطعية الوسائل العلمية، ولد حالة اتفاق بين العلماء عند تطبيقها على كثير من الوقائع كأقل مدة الحمل، وأقصى مدة الحمل.

وتركت بعض الوصايا منها: أوصيت الجهات المختصة بإنشاء مجامع فقهية ومؤسسات خاصة تمكن من خلال المختصين إيجاد الحلول للقضايا المستجدة على الساحة الفقهية.

الكلمات المفتاحية: القطعي، الظني، القضايا، العلمية، الاجتهاد.

المقدمة

الحمد لله ما انطفئت همةٌ إلا وأحياها، ومانكسر خاطر إلا وجبره، وما وهَن عزم إلا وقواه، وما ضل قلب إلا وبصره، والصلاة والسلام على مرشد الأمة لمفاتيح الهمة، الذي صار في الثرى ولم يفكر إلا بالثريا، نبينا محمد صلى الله عليه وسلم صاحب الخصال الجميلة والهمة العالية، وعلى آله وصحبه كانوا كفاية لعظائم الأمور لا يرضون بالنقص ولا يقتنعون بالدون أما بعد،،،،،

إن توصُل العلماء في القضايا العلمية والطبية إلى اليقين، له أبعاد إيجابية كثيرة، من حيث إنه يعطي للمجتهد الرؤية الحقيقية الواضحة للمسألة المطلوب فيها حكم الشرع، فيوافق قوله تحقيق المراد الإلهي للمكلف هذا من جهة، ومن جهة أخرى إيجاد الحلول للقضايا المستجدة على الساحة الفقهية، ولا يخفى ما لذلك من آثار ايجابية تلقي بظلالها على المجتمع الإسلامي بل على الأمة الإسلامية بأسرها.

والعلم الحديث اليوم بما وصل إليه من تقدم علمي واسع يحسم ويجلى كثيرًا من القضايا الطبية المطروحة على الساحة الفقهية القديمة والمستجدة منها، مما يفتح الآفاق أمام علماء الشريعة للنظر فيها بعمق علمي في اطار شرعي على جهة قطعية، ومن ثم إيجاد الحلول وحسم المشاكل وخصوصاً تلك التي تتعلق بقضايا الأحوال الشخصية، وإن بقيت القضية في دائرة الظنية ولم يصل الكشف العلمي إلى رأي قطعي فيها فإن المسألة تبقى تقديرية مما يوسع مساحة الخلاف بين العلماء، فيدلي كل برأيه ودليله وتدور حلقة النقاش لتنتهي بأحكام مستندة إلى الظن، إلى أن يقول العلم كلمته الفاصلة وذلك بعد البحث والتجريب.
فكان هذا البحث عن قيمة القطعية والظنية في القضايا العلمية وبيان أثرهما على العملية الاجتهادية، وذلك بحسب ما يثبت علميا من دليل مرجح فيغلب على الظن أنها تمثل المراد الالهي.

أولا: أهمية البحث:

إن التطور العلمي الحديث المشهود اليوم على الساحة انعكس أثره ايجاباً على كثير من القضايا الفقهية التي كشفت الدراسات والتجارب عن رؤية علمية قطعية للوقائع، الأمر الذي أوجب على العلماء الوقوف أمامها وقفة جادة والإلمام بأبجدياتها، وتفهمها بدقة للتمكن من بناء الاجتهاد على أسسها وتنزيل الحكم المتناسب مع طبيعتها، بما يضع الأمور في نصابها.

ثانيا: أهداف البحث:

يعالج البحث موضوعاً مهماً من المواضيع التي تتعلقُ بالقطعية والظنية العلمية وأثرهما على العملية الاجتهادية ولا يخفى أن توصُل العلماء في القضايا العلمية والطبية إلى اليقين، له أبعاد إيجابية كثيرة، من حيث إنه يعطي للمجتهد الرؤية الحقيقية الواضحة للمسألة المطلوب فيها حكم الشرع، فيوافق قوله تحقيق المراد الإلهي للمكلف هذا من جهة، ومن جهة أخرى إيجاد الحلول للقضايا المستجدة على الساحة الفقهية، ولا يخفى ما لذلك من آثار ايجابية تلقي بظلالها على المجتمع الإسلامي بل على الأمة الإسلامية بأسرها.

ثالثا: مشكلة البحث:

تتركز مشكلة البحث بكون الحكم مرتبط بظنية الحقيقة العلمية التي لم يتوصل العلم فيها إلى القطع فبقيت في دائرة الظنية، وهذا يجعل الاجتهاد المستند إليها في دائرة الظن، بما يوسع بابه ويُبعد الرؤى فيه، إلى أن يقول العلم كلمته الفاصلة وذلك بعد البحث والتجريب.

رابعا: أسئلة البحث:

1) ما الآثار المترتبة على عدم وضوح الرؤية العلمية ووقعها في دائرة الظن؟
2) هل يستطيع المجتهد تنزيل الحكم الشرعى على الواقعة الفقهية دون توفر القطعية العلمية؟
3) ما أثر إجلاء الحقائق العلمية أمام مجتهدي العصر له أثر على الحكم الشرعي؟
4) هل توجه اجتهادات العلماء القدامى في المسائل التي توصل العلم إلى قطعيتها؟

خامسا: خطة البحثِ:

يتكون البحث من مقدمة وثلاثة مباحث:
المبحث الأول: تعريف النص القطعي والنص الظني.
المبحث الثاني: الألفاظ ذات الصلة.
المبحث الثالث: النصوص الشرعية بين القطعية والظنية.

المبحث الرابع: أثر القطعية والظنية العلمية على الإجتهاد.
وأخيراً: أُتبعت الدراسة بأهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها الباحثة.
والله ولي التوفيق والهادي إلى سواء السبيل.

المبحث الأول: تعريف النص القطعي والنص الظني

مفهوم النص القطعي:

هو بلوغ الدليل أقصى القوة في ثبوته وإضافته إلى مصدره، وأقصى القوة في دلالته على المراد (قطعية الدليل) للدلالة على السمات والخصائص التي يشتمل عليها القطع في الدليل من القوة الفاصلة في الثبوت والدلالة، واليقين بما دل عليه من الأحكام، وعدم جواز مخالفته، وعدم احتماله التعارض.[1].

مفهوم النص الظني:

النص الظني الدلالة هو ما يدل على عدة معان، أو هو ما يدل على معنى، ولكنه يحتمل معاني أخرى، بأن يحتمل التأويل والصرف عن معنى إلى غيره، مثل لفظ القرء في قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾[البقرة: 228]، فلفظ القرء في اللغة لفظ مشترك بين معنيين: الطهر والحيض، والنص القرآني يحتمل أن يراد منه ثلاثة أطهار، كما قال الشافعي وغيره، ويحتمل أن يراد منه ثلاث حيضات. [2]

المبحث الثاني: الألفاظ ذات الصلة

الأول: الاجتهاد:

تعريفه في اللغة: من الفعل جَهَدَ يجتهدُ اجتهاداً، وما بين ضم الجيم وفتحها لغتان، فالبضم الوُسْعُ والطاقةُ، ومنه قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لاَ يَجِدُونَ إِلاَّ جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾، [التوبة: 79]، أما بالفتح فتكون بمعنى المشقة والغاية والمبالغة، ومنه قول الله تعالى: (وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ)، [النور: 53] واستعملت جهد في بلوغك غاية الأمر الذي لا تألوا عن الجهد فيه وبذل الوسع، تقول: جَهَدت جَهْدي، واجتهدت رأيي ونفسي حتى بلغت مجهودي في فعل من الأفعال، فيظهر أثر بذل الوسع بلحوق المشقة بالطالب ويشعر بالعجز عن مزيد طلب. [3]

تعريفه في الاصطلاح: على الرغم من تنوع عبارات العلماء في تحديد مفهوم الاجتهاد إلا أن القصد واحد، وهو أن يصل المجتهد ـــ أو كما أطلق عليه العلماء القدامى اسم الفقيه ـــ إلى حالة يشعر فيها بالعجز عن مَزِيد طلبٍ حتى لا يقع لومٌ في التقصير[4]. فالاجتهاد هو بذل الوسع في نيل حكم شرعي عملي بطريق الاستنباط، أو استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي[5]. فالاجتهاد عملية استنباط ولا يكون إلا بها ومدارها فعل المجتهد المتمثل في استفراغ الوسع للوصول إلى حكم الله تعالى في الواقعة التي ينظر فيها. ملاحظة: إن الاجتهاد لا يكون من ظواهر النصوص والوقوف على علة النص، وإلا كان قياساً، فهذا العمل وإن كان اجتهاداً في اللغة لكنه ليس اجتهادًا في الاصطلاح، وأيضاً ما يغلب على الظنّ عن طريق الخبرة والتجربة من

1. دكوري: القطعية من الأدلة الأربعة(ص:41)(P.41) Dakouri: The definitive is one of the four evidences
2. الزحيلي: الوجيز(170/1) (1/170) Al-Zuhaili: Al-Wajeez
3. كتاب العين (ص: 132)؛ مقاييس اللغة(باب الجيم والهاء وما يثلثهما، ص: 227)؛ لسان العرب، (مادة جَهَدَ، 395/2)؛ تاج العروس من جواهر القاموس(مادة جَهَد، 515/2). The Book of Al-Ain (P. 132); Language Standards (chapter on jim and ha' and what makes them triangulate, p. 227); Lisan Al-Arab, (article of effort, 2/395); The bride's crown is one of the jewels of the dictionary (article Jihad, 2/515).
4. الغزالي: المستصفى(199/2). Al-Ghazali: Al-Mustafa (2/199).
5. الزركشي: البحر المحيط(488/4).
Al-Zarkashi: Al-Bahr Al-Muheet (4/488).

غير علة، كالاجتهاد في جهة القبلة، ومقدار النفقة للزوجة، وهذا المعنى أيضاً خارج عن معنى الاجتهاد الأصولي محل الحديث هنا. [1]

الثاني: القضايا العلمية:

إن القضايا المعاصرة هي وائع تنزل بالفرد أو المجتمع ولم تكن معروفة قبل ذلك، ومن ثم فحكمها الشرعي مجهول، وهي تشمل الوقائع النازلة التي عرفت في الماضي وعلم حكمها الشرعي، غير أن أساس الحكم الذي انبنى عليه قد تغير، ومن ثم يعاد النظر فيها، وكذلك نظرا لتطور العصر في المجالات الحياتية المختلفة.

المبحث الثالث: النصوص الشرعية بين القطعية والظنية

تتردد النصوص الشرعية بين القطعية والظنية، وسبب ذلك مورد ثبوتها ودلالتها، وللاحتمالية والتأويل الأثر الكبير في قوة دلالة الدليل، فكلما انعدم الاحتمال وانقطع التأويل كانت الدلالة قطعية، وكلما زادت نسبة الاحتمال وإمكانية التأويل تراجعت الدلالة فأخذت المرتبة الثانية بعد القطعية فكانت ظنية، هذا من ناحية الدلالة، أما من ناحية الثبوت فإن كان النص من القرآن أو من الأحاديث المتواترة فهو قطعي الثبوت، وإن كان من الآحاد فهو ظني لنقصٍ في عدد الرواة عن حد التواتر.

ولكلٍ أثره على العملية الاجتهادية، فكلما كانت دلالة النص صريحة قاطعة وثبوته قاطعًا كان الالتزام به في موضعه، وكلما كانت الدلالة ظنية أو ثبوتها ظنيًا كلما اتسع المجال للمجتهد للتعرف على المعنى المراد من بين ما يحتمل من المعاني، وذلك بحسب ما يجد من دليل مرجح فيغلب على ظنه[2] أنها تمثل المراد الالهي من ذلك النص[3].

وأحب أن أشير هنا إلى أن القطعية ترد على النص من موردين، الأول ثبوت النص بطريق قطعي، والثاني دلالة النص القطعية إذا جاء بدلالة صريحة قاطعة على الحكم، فيكون النص قطعيًا لا مكان للاجتهاد فيه. فإذا وردت الاحتمالية على دلالة النص أو جاء من طريق الآحاد اتجه الحكم نحو الظنية.

والظنية في الدلالة لا ترد على النص من الاحتمال في اللغة فحسب؛ بل يرد الإشكال عند تطبيق النص القطعي على الواقعة، حيث يمكن أن يرد عليه الخفاء والاحتمال عند التطبيق على الوقائع، فينعكس ذلك على الحكم بما طرأ عليه من خفاء، مع أنه قطعي في ذاته فيصبح الحكم ظنياً، ومرجع ذلك إلى الاحتمالية التي وردت عليه عند تنزيل الحكم على الواقعة وليس من ذات النص، وإلا فهو قطعي.

ومثال ذلك قول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة:38] فالنص قطعي في ثبوته، وظاهر في دلالته على معناه، فكل مَنْ انطبق عليه هذا المعنى ولم يعرف بصفة أخرى سوى السرقة فلفظ السارق ظاهر فيه [4]، وحين الاجتهاد في حكم بعض الأفراد من آخذي المال، وجد أن لفظ السارق خفي في النشال، كما أنه خفي في النباش، فاشتبه الأمر أن اختصاصهما بهذا الاسم؛ لنقصان في معنى السرقة أو زيادة فيها، ولأجل ذلك اختلف العلماء. [5]

وكان منشأ الخفاء والغموض، عند تطبيق لفظ السارق على النشال والنباش لاختصاص كل منهما باسم آخر، هو سبب سرقته الذي يعرف به مع العلم أن الآية قطعية الثبوت والدلالة، إلا أن عند تطبيقها على النباش والنشال ظهر الخفاء في الدلالة فأصبح ذلك اللفظ الظاهر في الدلالة على معناه، خفياً بالنسبة للفرد المطلوب معرفة حكمه؛ لأن هذا الفرد لا يدرك من اللفظ ذاته، بل لابد للوصول إلى ذلك الإدراك من أمر خارجي، فظهر التراجع في دلالة النص من القطعية إلى الظنية، وسبب التراجع ليس من ذات النص، ولكن من خلال تنزيل الحكم على الواقعة.

---

1. الزركشي: البحر المحيط(488/4). .Al-Zarkashi: Al-Bahr Al-Muheet (4/488)
2. غلبة الظن: زيادة قوة أحد المجوّزات على سائرها. العجم: موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين(884/1). .Preponderance: An increase in the power of one of the concessions over the rest. Al-Ajam: Encyclopedia of Fundamentals of Jurisprudence among Muslims (1/884).
3 الاجتهاد والقضاء في الإسلام(ص: 40). .Ijtihad and judiciary in Islam (p. 40)
4. الصالح: تفسير النصوص في الفقه الإسلامي(193/1). .Al-Saleh: Interpretation of texts in Islamic jurisprudence (1/193)
5. أصول السرخس(167/1)؛ أصول البزدوي(ص: 75)؛ وانظر خلاف العلماء في مسألة اقامة الحد عليهما. بدائع الصنائع(76/7)؛ القرافي: الذخيرة(163/12)؛ النووي: روضة الطالبين(338/6)؛ المغني (318/12). .And ;Osoul Al-Bazdawi (p. 75) ;Osoul Al-Sarkhas (1/167) see the disagreement of scholars on the issue of setting up the punishment for them. Bada'i al-Sana'i' (7/76); Al-Qarafi: Al-Thakhira (12/163); An-Nawawi: Rawdat al-Talibeen (6/338); Al-Mughni (12/318).

وقد قسم العلماء النصوص من حيث القطعية في الدلالة والثبوت إلى قسمين:

1) النصوص قطعية الثبوت والدلالة: هي تلك النصوص التي وردت بطريق التواتر المفيد للعلم اليقيني لكثرة عدد رواته، فثبوتها قطعي، وهي في الوقت نفسه قطعية الدلالة، لكون دلالتها لا تعني إلا معنى واحداً فقط من غير احتمال ضده، ولا تقبل التأويل بصرفها عن ذلك المعنى، وهذه النصوص لا تكون إلا قرآناً أو سنة متواترة، مثاله قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: 196] فدلالة العدد هنا على الأيام الواجب صيامها دلالة قطعية؛ لأنه لا يحتمل إلا معنى واحد فقط، اضافة إلى قطعية النص لأنه من القرآن، فهنا مجال الاجتهاد مقيد بالنص فلا يتعدى المجتهد ما دل عليه من معنى. (1)
2) النصوص قطعية الثبوت ظنية الدلالة: وهي التي وردت عن طريق التواتر المفيد لليقين، ولكنها ظنية الدلالة، لكونها تدل على أكثر من معنى، ويمكن حملها على أي من تلك المعاني بحسب ما يترجح من الدلالات، وموردها القرآن الكريم أو الأحاديث المتواترة، مثاله قول الله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ﴾ [البقرة: 228]، فالآية قطعية الثبوت لأنها من القرآن، وظنية الدلالة من جهة لفظ القرء الذي يحتمل أن يراد به الأطهار، ويحتمل أن يراد به الحيضات، فمع هذا الاحتمال تكون دلالة الآية على الحكم ظنية لا قطعية، لأن اللفظ يحتمل أكثر من معنى، وفي هذه الحالة الاجتهاد قاصر على ناحية الدلالة فقط وفي دائرة النص. (2)

وقسم العلماء النصوص من حيث الظنية في الدلالة والثبوت إلى قسمين:

1) النصوص ظنية الثبوت قطعية الدلالة: فهي ظنية الثبوت لأن موردها رواية الآحاد، فهي تفيد الظن، ولكنها قطعية الدلالة، لأن ألفاظها لا تدل إلا على معنى واحد فقط، وموردها أحاديث الآحاد، ولا وجود لها في آيات القرآن لأنها جميعاً قطعية الثبوت، ومثاله قول الرسول صلى الله عليه وسلم فيما روي عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: (وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةٌ) (3)

فهذا الحديث ظني الثبوت؛ لأنه خبر آحاد، ولكنه قطعي الدلالة من جهة كونه لفظاً خاصاً، والخاص يتناول المخصوص قطعاً، وهو أيضاً من الألفاظ الصريحة. (4)

والاجتهاد في هذه الحالة لا يتعدى التحقق من صحة السند، أما دلالة النص فما على المجتهد إلا التطبيق والتنفيذ بحسب ما دلت عليه فهي ليست محل اجتهاد لقطعيتها. (5)

---

1. السبكي: الإبهاج في شرح المنهاج(210/3)؛ السوسوه: العلاقة بين حاكمية الوحي واجتهاد العقل(210/3)؛ زيدان: الوجيز في أصول الفقه(ص: 125)؛ الصالح: تفسير النصوص في الفقه الإسلامي(173/1)؛ مدكور: الاجتهاد والقضاء في الإسلام(ص: 40)؛ السلمي: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله(67/1). Al-Sobky: Al-Ibhaaj fi Sharh Al-Minhaj (3/210); Al-Susuh: The Relationship between the Rulership of Revelation and Ijtihad of Reason (3/210); Zaidan: Al-Wajeez fi Usul al-Fiqh (p. 125); Al-Saleh: Interpretation of Texts in Islamic Jurisprudence (1/173); Madkour: Ijtihad and Judiciary in Islam (p. 40); Al-Salami: Fundamentals of Jurisprudence, which the jurist cannot afford to be ignorant of (1/67).
2. مدكور: الاجتهاد والقضاء في الإسلام(ص: 40)؛ الصالح: تفسير النصوص في الفقه الإسلامي(124/2)، الخن: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية(ص: 72)؛ زيدان: الوجيز في أصول الفقه(ص: 125). Madkour: Ijtihad and Judiciary in Islam (p. 40); Al-Saleh: Interpretation of Texts in Islamic Jurisprudence (2/124), Al-Khan: The Effect of Differences in Fundamental Rules (p. 72); Zaidan: Al-Wajeez fi Usul al-Fiqh (p. 125).
3. صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب ليس فيما دون خمسة ذود صدقة، (ح/1459)، (ص: 303). Sahih Al-Bukhari, The Book of Zakat, Chapter: There is no charity in less than five people, (H / 1459), (p. 303).
4. السبكي: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب(323/3)؛ تيسير التحرير(315/1)؛ تفسير النصوص في الفقه الإسلامي(172/1). Al-Subki: Raising the eyebrow on Mukhtasar Ibn Al-Hajib (3/323); Facilitating editing (1/315); Interpretation of texts in Islamic jurisprudence (1/172).
5. مدكور: الاجتهاد والقضاء في الإسلام(ص: 38). Madkour: Ijtihad and Judiciary in Islam (p. 38).

2) النصوص ظنية الثبوت ظنية الدلالة: فهي ظنية لكونها رواية عن طريق الآحاد، وظنية في دلالتها لأنها تحتمل أكثر من معنى فهو أحد طرفي الشك بصفة الرجحان، وموردها أحاديث الآحاد، مثل: قول الرسول صلى الله عليه وسلم فيما روي عن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: (لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ) [1]

فهذا الحديث ظني الثبوت؛ لأنه خبر آحاد، وظني الدلالة؛ لأنه يحتمل أكثر من معنى، فيحتمل نفي الصحة كما يحتمل نفي الكمال، فكان النص ظني الثبوت والدلالة. [2]

وهذا النوع من النصوص يتسع لمجال الاجتهاد من الناحيتين سواء فيما يتعلق بالثبوت حيث يتحرى المجتهد في صحة الأسانيد وثبوتها، أو فيما يتعلق بدلالة النص على الحكم، حيث يتفهم النص ويصل إلى المراد منه بالتراجيح والأدلة المساندة لها. [3]

المبحث الرابع: أثر القطعية والظنية العلمية على الإجتهاد

بالنسبة للمسائل والقضايا العلمية فعندما يقطع العلم بالأشياء بعد اكتشافها وتجريبها وإثبات نجاحها بنسبة يقينية فإن ذلك بالتأكيد يرتقي بالحكم إلى القطعي، فإذا ما وردت الاحتمالية على ما قطع به العلم عند تنزيل الحكم على الواقعة، أو لأي سبب آخر فإنه ينتقل إلى دائرة الظنية، وهناك قضايا لم يصل العلم فيها إلى القول الفصل فبقيت في دائرة الظن إلى أن يثبت عكسه.

وتوصُل العلماء في القضايا العلمية والطبية إلى اليقين، له أبعاد إيجابية كثيرة، من حيث إنه يعطي للمجتهد الرؤية الحقيقية الواضحة للمسألة المطلوب فيها حكم الشرع، فيوافق قوله تحقيق المراد الإلهي للمكلف هذا من جهة، ومن جهة أخرى إيجاد الحلول للقضايا المستجدة على الساحة الفقهية، ولا يخفى ما لذلك من آثار ايجابية تلقي بظلالها على المجتمع الإسلامي بل على الأمة الإسلامية بأسرها.

والعلم الحديث اليوم بما وصل إليه من تقدم علمي واسع يحسم ويجلى كثيرًا من القضايا الطبية المطروحة على الساحة الفقهية القديمة والمستجدة منها، مما يفتح الآفاق أمام علماء الشريعة للنظر فيها بعمق علمي في اطار شرعي على جهة قطعية، ومن ثم إيجاد الحلول وحسم المشاكل وخصوصاً تلك التي تتعلق بقضايا الأحوال الشخصية، وإن بقيت القضية في دائرة الظنية ولم يصل الكشف العلمي إلى رأي قطعي فيها فإن المسألة تبقى تقديرية مما يوسع مساحة الخلاف بين العلماء، فيدلي كل برأيه ودليله وتدور حلقة النقاش لتنتهي بأحكام مستندة إلى الظن، إلى أن يقول العلم كلمته الفاصلة وذلك بعد البحث والتجريب.

من هنا أستطيع تقسيم المسائل العلمية من حيث القطعية والظنية إلى ثلاثة أقسام، وذلك على النحو التالي:

1) المسألة العلمية القطعية:

وهي التي توصل العلم إلى قطعيتها، وأصدر الحكم فيها على وجه اليقين، **ومثال ذلك: البصمة الوراثية:** حيث إن قطعية معطيات البصمة الوراثية أعطت حكماً يقينياً في استحالة التطابق بين بصمتين بشكل تام، فالبصمة الوراثية ترشد إلى صاحبها بطريق يقيني لا يقبل الطعن، لذلك أعطت الحكم الفصل بين المتنازعيين على مجهول النسب، حيث يُجرى فحص البصمة الوراثية DNA فإذا طابقت بصمة مدعي النسب مع بصمة الولد مجهول النسب فإنه ينسب إليه دون أدني شك[4]، وما ذلك إلا لقطعية المستند عليه.

كذلك في حالة اختلاط المواليد في المستشفيات حيث يُجرى فحص البصمة DNA ويلحق كل طفل بوالده على وجه الحقيقة.

كذلك في حالة اللقيط أو المفقود فإذا ما استلحقه شخص ما، ثم ظهر أهله يطالبون بالولد، ففي هذه الحالة يُحسم الخلاف بإجراء فحص البصمة الوراثية DNA لإثبات نسبه إلى والده الحقيقي[5].

---

1. صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات، (ح/756)، (ص: 163). Sahih Al-Bukhari, Book of the Call to Prayer, Chapter on the Obligation to Recite for the Imam and the Follower in Prayers, (H / 756), (p. 163).
2. ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير (293/2). Ibn Ameer Al-Hajj: Al-Taqreer and Al-Tahbeer (2/293).
3. مدكور: الاجتهاد والقضاء في الإسلام (ص: 38). Madkour: Ijtihad and Judiciary in Islam (p. 38).
4. ابراهيم: الهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع(ص: 112)؛ أبو البصل: الإثبات بالبصمة الوراثية(الجينية) من المنظور الشرعي(ص: 1703)؛ السويلم: البصمة الوراثية وأثرها في النسب(ص: 121)؛ السبيل: البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية(ص: 50). Ibrahim: Genetic engineering between the data of science and the controls of Sharia (p.: 112); Abu Al-Basal: Evidence by genetic imprinting from a legal perspective (p. 1703); Al-Suwailem: Genetic imprinting and its impact on lineage (p. 121); Al-Sabil: The genetic fingerprint and the extent of its legality in lineage and felony (p. 50).
5. عبد الواحد: البصمة الوراثية وتأثيرها على النسب اثباتاً ونفياً(ص: 245)؛ النجار: البصمة الوراثية في الفقه الإسلامي(ص: 40)؛ المادة الوراثية الجينوم قضايا فقهية(ص: 348). Abd al-Wahed: The genetic imprint and its impact on lineage, both in affirmation and in denial (p. 245); Al-Najjar: The Genetic Footprint in Islamic Jurisprudence (p. 40); Genetic material, the genome, jurisprudential issues (p. 348).

كذلك إذا ادعت المرأة أنها زوجة للمتوفى، وأن الطفل الذي معها هو مولود له على فراش الزوجية، وتطالب بنصيب طفلها في تركته، ونصيبها أيضاً، فيعمل بالبصمة للتأكد من صحة الدعوى[1].

كذلك فإن القول بقطعيتها حسم النزاع في كثير من القضايا التي طالما أرقت العلماء منها قضية الدور الحكمي[2]، فالشافعية جعلوا الدور الحكمي مانعاً من الميراث ووصفه عندهم: أن يلزم من ميراث شخص عدم ميراثه؛ كإقرار أخ الميت الوارث لجميع تركته لمجهول النسب بالبنوة لأخيه الميت، فإذا قُبل إقراره؛ فانتقل الميراث للمقر له بالنسب فأصبح غير وارث؛ فإن إقراره يبطل ويعود الميراث إليه[3].

فالبصمة الوراثية حسمت الأمر وأثبتت النسب على جهة القطع، عندئذٍ لم يعد الدور الحكمي مانعا من الميراث[4]، وما ذلك إلا لقطعية ثبوت نتائجها علمياً.

وأحب أن أنبه هنا أن القول بقطعية نتائج البصمة الوراثية في تحديد الشخصية على وجه اليقين، ولد حالة اتفاق بين العلماء عند تطبيقها على كثير من الوقائع، منها ما يتعلق بالقضايا الجنائية، مثل: درأ التهمة كما في حالة تعارض البصمة الوراثية مع شهادة الشهود، كما لو تنازع اثنان على طفل، كل منهما يدعي أنه ابنه، وشهد شاهدان أو أكثر بأن هذا الطفل ابن لأحد المتنازعين، ولكن البصمة الوراثية أثبتت أنه ليس ابنه، وإنما هو ابن الآخر، أو ليس ابنا لأي منهما[5].

فهنا وجب العمل بما أفادته البصمة الوراثية تخريجاً على ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، إلى أنه إذا شهد أربعة بزنا امرأة، فدفعت هذه الشهادة بشهادة أخرى بأنها بكر[6]، فلا تثبت جريمة الزنا على المرأة، ولا يجوز أن يقام عليها الحد، ولا تقام العقوبة كذلك على الرجل الذي اتهمت به[7].

ومنها ما يتعلق بقضايا الزواج كإثبات البنوة بالزواج الشرعي غير الموثق لدى السلطات المختصة، المعروف بالزواج العرفي، وذلك في حال الاختلاف في النسب الذي ترتب على ذلك الزواج[8].فالبصمة الوراثية تعتبر حجة دامغة في تحديد الأبوة وإثبات نسب الولد وتحقيق مقصد التشريع في حفظ النسل.

وهناك بعض القضايا التي واجهت العلماء القدامي وكان لقطعية حكم العلم عليها اليوم أثر ايجابي في توجيه أو تصويب أو تأكيد صحة اجتهادهم فيها. ومثال ذلك: أقل مدة الحمل، وأقصى مدة الحمل: اتفق الفقهاء (الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة) على أن أقل مدة الحمل هي ستة أشهر قمرية، أي ما يعادل مائة وثمانين يوماً[9]. والشرع والواقع يشهد على أنها ستة أشهر، فالشريعة من خلال ماورد في القرآن، وأما الطبيعة فمن خلال أقوال الأطباء أصحاب الاختصاص الذين أثبتوا أن أقل حمل كان في مائة وثمانين يوماً[10]. وقد أكد الطب الحديث ما ذهب إليه الفقهاء من أن أقل مدة للحمل يُمكن للمولود العيش بعده ستة أشهر، وتثبت الشواهد الطبية أن الجنين الذي يولد قبل تمام الشهر السادس لا يكون قابلاً للحياة[11].

أما في أقصى مدة الحمل، هو ما ذكره الفقهاء في أقصى مدة يمكنها الحمل في بطن الأم, من سنتين عند الحنفية, وهو رأي عند الحنابلة[12] إلى أربع سنوات عند الشافعية والحنابلة ومالك في احدى روايتيه إلى خمس عند المالكية، بل روى عندهم سبع سنوات[13].

---

1. البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية(ص: 50). Genetic imprinting and the legality of its use in lineage and felony (pg.: 50).
2. الدور الحكمي وهو أن يلزم من ثبوت الشيء نفيه. الأنصاري: أسنى المطالب(17/2). The judgmental role, which is that the proof of a thing is required to be denied. Al-Ansari: Asna Al-Matalib (2/17).
3. مغني المحتاج(32/3). Mughni al-Muhtaaj (3/32).
4. اثبات ولد الزنى بالبصمة الوراثية(DNA)(ص: 14). Evidence of adultery by DNA fingerprinting (p. 14).
5. المادة الوراثية الجينوم قضايا فقهية(ص: 352). Genetic material, the genome, jurisprudential issues (p.: 352).
6. على خلاف بينهم في نصاب الشهادة التي تشهد ببكارة المرأة، المغني(199/12). There is a disagreement between them regarding the quorum of the testimony that testifies to the woman's virginity, Al-Mughni (12/199).
7. المهذب: الشيرازي(452/3)؛ الشربيني: مغني المحتاج(173/4)؛ المغني(199/12). Al-Muhadhdhab: Al-Shirazi (3/452); Al-Sherbiny: Mughni al-Muhtaaj (4/173); Al-Mughni (12/199).
8. ويح: موقع البصمة الوراثية من وسائل اثبات النسب (ص: 33)؛ عبد السلام: الاجتهاد في قضايا الأسرة(ص: 14). Wah: The location of the DNA fingerprint is one of the means of proving parentage (p. 33); Abd al-Salam: Ijtihad in family issues (p. 14).
9. بدائع الصنائع(18/4)؛ بداية المجتهد(535/2)؛ الرملي: نهاية المحتاج(26/7)؛ المغني(48/11). Bada'i Al-Sana'i (4/18); Bidayat al-Mujtahid (2/535); Al-Ramli: Nihaayat al-Muhtaj (7/26); Al-Mughni (11/48).
10. ابن القيم: التبيان(339/1). Ibn Al-Qayyim: Al-Tibyan (1/339).
11. الموسوعة الطبية الفقهية(ص: 339). Medical Fiqh Encyclopedia (p. 339).
12. بدائع الصنائع(18/4)؛ المغني(48/11). Bada'i Al-Sana'i (4/18); Al-Mughni (11/48).
13. روضة الطالبين(377/8)؛ المرداوي: الانصاف(466/23)؛ بداية المجتهد(535/2). Kindergarten of the Two Students (8/377); Al-Mardawi: Al-Insaf (23/466); Bidaya al-Mujtahid (2/535).

وعلم العصر القائم على الملاحظة والتجربة, يرفض هذه الأقوال المبالغة التي لا تؤيدها المشاهدة والاستقراء والحق أنها لم يقم عليها دليل من كتاب أو سنة.

وكان رأي الظاهرية, الاكتفاء بالرجوع إلى عادة الناس المتكررة في ذلك، أن مدة الحمل تسعة أشهر, ورأي محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أن أقصى الحمل سنة قمرية[1] .

أما اليوم فقد وقف العلم موقف الفصل القاطع في هذه القضية، يقول العلامة الشيخ أبو زهرة: (والحق في هذه القضية أن هذه التقديرات لم تبنَ على النصوص، بل على إدعاء الوقوع في هذه المدد, وأن الاستقراء في عصرنا الحاضر لا يجد من الوقائع ما يؤيد التقدير بخمس، ولا أربع, ولا سنتين, وإنما الوقائع تؤيد التقدير بتسعة أشهر, وقد يوجب الاحتياط التقدير بسنة)[2]

2) المسألة العلمية القطعية التي ورد عليها الظن عند تطبيقها على الواقعة أو من جهة أخرى:

وهي الحقيقة العلمية القطعية في ذاتها ولكن عند تنزيلها على الواقعة طرأ ما يضع الحكم عليها في دائرة الاحتمال من جهة أخرى فأصبح الحكم عليها ظنيًا مع أن العلم أثبت قطعيتها.

ومثال ذلك: الفحص الطبي قبل الزواج:

مفهوم الفحص الطبي قبل الزواج: هو الفحوصات التي تعنى بمعرفة الأمراض الوراثية والمعدية والجنسية والعادات اليومية التي ستؤثر مستقبلاً على صحة الزوجين المؤهلين، أو على الأطفال عند الإنجاب[3].

حيث إن توفر الامكانيات العلمية والأجهزة الدقيقة لإجراء الفحوصات الطبية وخصوصاً تلك التي تتعلق بالأمراض الخطيرة والتي تسري من الزوجين إلى النسل والذرية أو إليهما[4]، أدت إلى التوصل وعلى وجه القطعية إلى إمكانية التحقق من سلامة الشخصين الراغبين في الزواج أو إصابتهما ومرضهما، أو ما سيترتب على اقترانهما من انتقال الأمراض الخطيرة لأحد الزوجين لمرض نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) مثلاً، أو الذرية كالأمراض الوراثية كالتشوهات والتخلف العقلي، وإنما يتم ذلك بالفحص الطبي.

ومع هذه النتائج القطعية للفحوصات الطبية والتي ظهرت إيجابياتها على أرض الواقع من اتخاذ الإجراءات الوقائية منها أو العمل على علاجها في وقت مبكر، إلا أنه ثار الخلاف بين العلماء عند تطبيقها على وجه الإجبار على المقبلين على الزواج وجعلها شرطًا لإجراء عقد الزواج وذلك لتعلقها بأمور غير الحقيقة العلمية، كنظر العلماء إلى غاية الزواج ومقاصده، وأثر توافق الزوجين على الرضا بالمفسدة المترتبة على الزواج على الحكم الشرعي إلى غير ذلك من الأبعاد الشرعية، مما أثر على الحكم فجعله في دائرة الظن مع أن نتائج الفحص الطبي قطعية في ذاتها.

من هنا جاءت الآراء متباينة بين مؤيد ومعارض في هذه القضية، ولكل مستند ودليل يعضد فيه رأيه، واتجه الترجيح فيها إلى القول بأن الإجبار على إجراء الفحص الطبي قبل الزواج يكون بحسب الأحوال، فإن كانت الأحوال عادية وهي التي لا يكون فيها الزواج سبباً لانتشار الأمراض الوراثية والمعدية فإن إجراء الفحص الطبي قبل الزواج يرجع إلى إرادة الزوجين وتشاورهما، ويكون الحكم بإلزامية الفحص الطبي قبل الزواج في حالة انتشار الأمراض الوراثية والمعدية في بلد معين وكان الزواج السبب الرئيسي في انتشار تلك الأمراض[5].

3) المسألة العلمية الظنية:

وقد عرف الظن: أنه تجويز أمرين أحدهما أظهر من الآخر كاعتقاد الإنسان فيما يخبر به ثقة أنه ما أخبر به وإن جاز أن يكون بخلافه[6].

---

1. المحلى(316/10)؛ بداية المجتهد(535/2). .Al-Muhalli (10/316); Bidaya al-Mujtahid (2/535)
2. الأحوال الشخصية(ص:386). .Personal Status (p. 386)
3. الأشقر: مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق (ص:83). الكيلاني: الحقائق الطبية في الإسلام (ص:86). Al-Ashqar: Jurisprudential Developments in Marriage and Divorce Issues (p. 83). Al-Kilani: Medical Facts in Islam (p. 86).
4. الكيلاني: الحقائق الطبية في الإسلام (ص:86). .Al-Kilani: Medical Facts in Islam (p. 86)
5. الموسوعة الفقهية الطبية(ص: 891). .Medical Fiqh Encyclopedia (p. 891)
6. الجرجاني: التعريفات(ص: 122). العجم: موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين(884/1)؛ سانو: معجم مصطلحات أصول الفقه(ص: 273). Al-Jurjani: Definitions (p. 122). Al-Ajam: Encyclopedia of Fundamentals of Jurisprudence among Muslims (1/884); Sano: Lexicon of Usul al-Fiqh Terms (p. 273).

المقصود بالظن الطرف الراجح، وهو ترجيح جهة الصواب، والشك تساوي الطرفين، والوهم رجحان الخطأ، أما غالب الظن فهو الطرف الراجح إذا أخذ به القلب[1].

والظن على ضربين: ظن يستند إلى أصل قطعي، وهذه الظنون المعمول بها في الشريعة أينما وقعت لأنها استندت إلى أصل معلوم، فهي من قبيل المعلوم جنسه، وظن لا يستند إلى قطعي، بل إمَّا مستند إلى غير شيء أصلاً وهو مذموم وإمَّا مستند أيضاً إلى مثله، فذلك الظنّ إن استند إلى قطعي، فكالأول، أو إلى ظنيّ، رجعنا إليه[2].

والمسألة العلمية الظنية هي القضية العلمية التي لم يتوصل العلم فيها إلى القطع فكانت في دائرة الظنية، وهذا يجعل الاجتهاد المستند إليها في دائرة الظن، بما يوسع بابه ويُبعد الرؤى فيه.

ومثال ذلك: أثر استخدام الهندسة الوراثية في النبات والحيوان:

مفهوم الهندسة الوراثية: علم يهتم بدراسة التكوين الوراثي للمخلوقات الحية، من نبات وحيوان وإنسان، ويستهدف معرفة القوانين التي تتحكم بالصفات الوراثية، بهدف التدخل فيها تدخلاً ايجابياً، وتعديلها أو اصلاح العيوب التي تطرأ عليها[3].

لقد تمكن العلماء في السنوات الأخيرة من معرفة الكثير من أسرار الشفرة الوراثية لبعض الحيوانات والنباتات، وتمكنوا أيضاً من تطوير تقنيات الهندسة الوراثية لتوفير معالجات ناجعة للآفات التي تصيب النبات والحيوان، فقد توصلوا إلى إمكانية تحسين سلالات هذه المخلوقات لتكون أكثر إنتاجاً وجودة، وأكثر مقاومة للمرض[4].

ومن أهم النباتات التي دخلتها هذه العملية شجرة النخيل، حيث إن معظم الأشجار المنتشرة في البلاد العربية من النوع غير الجيد، وهناك أنواع جيدة جداً، ولكنها قليلة العدد، وانتظار فروخها وزراعتها يتطلب وقتاً طويلاً، وقد استطاعت مراكز الأبحاث إنتاج كميات كبيرة من أشتال النوع المحسن[5].

ولكن هذا النجاح الهائل إنطوى على محاذير وآثار خطيرة قد تعود على الإنسان بالضرر، حيث أثبتت التجارب أن إنتاج السلالات الحيوانية أو النباتية المعدلة وراثياً والتي يعتمد عليها الإنسان في غذائه قد تكون سبباً في انتقال بعض الأمراض الخطيرة له.

فقد أثبتت التجارب أن الأغذية المعدلة وراثياً قد تزيد معدلات حدوث السرطان لدى الإنسان؛ لأنها تضعف جهاز مناعته، وقد أفاد الأطباء أن الأغذية المهندسة وراثياً من أهم الأسباب المؤدية للتحسس والأكزيما والربو، حيث إن معظم المورثات التي تستخدم اليوم في انتاج الأغذية المهندسة وراثياً تؤخذ من الفيروسات والطفيليات التي لها القدرة على غزو خلايا الإنسان وإحداث تغييرات مرضية فيها.

ففي دراسة أجريت على الفراشات والتي غذيت على لقاح نبات الذرة المعدل وراثياً قد ماتت أعداد غفيرة منها، وكشفت دراسة أخرى أجريت على فئران التجربة وقد غذيت على البطاطا المنتجة بالهندسة الوراثية لمدة عشرة أيام أنها قد أصيبت بضعف واضح في جهاز المناعة[6].

وهذا بالتأكيد يجعل الحكم في دائرة الظنية، وذلك لظنية الحقيقة العلمية، فكانت محل نظر واجتهاد العلماء، فجاءت الآراء منبثقة من بوتقة القواعد التشريعية، حيث تتحقق المقاصد الشرعية فيها بحماية الإنسان من الأضرار التي قد تصيبه، ومن ذلك إخضاع البحوث المتعلقة بالهندسة الوراثية إلى الضوابط لدرء الأخطار والمحاذير التي قد تنجم عن هذه العملية[7].

الخاتمة

وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال بحثي هذا، ويمكن بيانها على النحو التالي:

1. العجم: موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين (884/1). Al-Ajam: Encyclopedia of Fundamentals of Jurisprudence among Muslims (1/885).
2. العجم: موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين(885/1). Al-Ajam: Encyclopedia of Fundamentals of Jurisprudence among Muslims (1/885).
3. الموسوعة الفقهية الطبية(ص: 472). Medical Fiqh Encyclopedia (p. 472).
4. دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة(708/2)؛ الموسوعة الفقهية الطبية(ص: 891). Jurisprudential studies in contemporary medical issues (2/708); Medical Fiqh Encyclopedia (p. 891).
5. دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة(708/2). Jurisprudential studies in contemporary medical issues (2/708).
6. الموسوعة الفقهية الطبية(ص: 891). Medical Fiqh Encyclopedia (p. 891).
7. دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة (746/2).

أولا: النتائج:

1) إن القطعية ترد على النص من موردين، الأول ثبوت النص بطريق قطعي، والثاني دلالة النص القطعية إذا جاء بدلالة صريحة قاطعة على الحكم، فيكون النص قطعيًا لا مكان للاجتهاد فيه.
2) تنقسم المسائل العلمية من حيث القطعية والظنية إلى ثلاثة أقسام: الأولى: المسألة العلمية القطعية، والثانية: المسألة العلمية القطعية التي ورد عليها الظن عند تطبيقها على الواقعة، الثالثة: المسألة العلمية الظنية.
3) إن الاجتهاد المبني على الدليل العلمي قطعيا كان أو ظنيا في القضايا الشرعية، كمسألة أقل مدة الحمل، وأقصى مدة الحمل هو بمثابة إقرار للواقع؛ وهو ما تقره الشريعة الإسلامية لما اتصفت به من التعامل مع الواقع بإيجابية.
4) إن القول بقطعية الوسائل العلمية، ولد حالة اتفاق بين العلماء عند تطبيقها على كثير من الوقائع كالنسب في الزواج العرفي، اختلاط المواليد في المستشفيات، أقل مدة الحمل، وأقصى مدة الحمل وغيرها.
5) إن العلم الحديث اليوم بما وصل إليه من تقدم علمي واسع يحسم ويجلى كثيرًا من القضايا الطبية المطروحة على الساحة الفقهية القديمة والمستجدة منها، مما يفتح الآفاق أمام علماء الشريعة للنظر فيها بعمق علمي في اطار شرعي على جهة قطعية.
6) القضية العلمية التي لم يتوصل العلم فيها إلى القطع فكانت في دائرة الظنية، وهذا يجعل الاجتهاد المستند إليها في دائرة الظن، بما يوسع بابه ويُبعد الرؤى فيه.كمسألة استخدام الهندسة الوراثية في النبات والحيوان وتأثيرها.

ثانياً: التوصيات:

أوصي الجهات المختصة بإنشاء مجامع فقهية ومؤسسات خاصة لتقديم الرؤية الشرعية والعلمية، من المختصين في المسائل والقضايا المستجدة على الساحة الفقهية.

المراجع والتوثيقات

1. ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، 3ج، ط2، (1403ه ـــ 1983م)، دار الكتب العلمية ـــ بيروت.
2. أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم المقاييس في اللغة، ط1 (1415هـ - 1994م)، دار الفكر - بيروت.
3. أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب 18ج، ط3، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
4. أبي اسحق ابراهيم بت علي بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، 3ج، ط1 (1416هـ - 1995م)، دار الكتب العلمية ــ بيروت.
5. أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 2ج، ط1،(1416ه ــ 1995م)، دار السلام ـ القاهرة.
6. أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، المحلى، 11ج، ط1، دار الكتب العلمية - بيروت.
7. أسامة عمر سليمان الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، ط1 (1420هـ - 2000م)، دار النفائس ـــ الأردن.
8. إياد أحمد ابراهيم، الهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع، ط1، دار الفتح للدراسات والنشر، (1423ه ــ 2003م).
9. بدر الدين محمد بن بهادر عبد الله الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ط2، (1228ه ـــ 2007م)، 4ج، دار الكتب العلمية ــ بيروت.
10. بندر فهد السويلم، البصمة الوراثية وأثرها في النسب، مجلة العدل، ع/37، محرم 1429ه -
11. تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي السبكي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، 4ج، ط1، (1419ه ـــ 1999م)،عالم الكتب ـــ بيروت.
12. الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، ط1(2004م)، مكتبة لبنان، بيروت.

13. رفيق العجم، موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين، 2ج، ط1، مكتبة لبنان ـــــ بيروت.
14. زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، 4ج' ط1، (1422 ه ـــ 2000م)، دار الكتب العلمية ــ بيروت.
15. شمس الدين محمد الشربيني الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، 4ج، ط2 (2009م)، دار الكتب العلمية ــ بيروت.
16. شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، 8ج، ط1،(1404ه ــ 1984م)، دار الفكر ــ بيروت.
17. شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، 14ج، (1994م)، دار الغرب ــ بيروت.
18. عبد الرزاق الكيلاني، الحقائق الطبية في الإسلام، ط1، 1996م، الدار الشامية، بيروت.
19. عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ط1، (1430ه ـــ 2009م)، مؤسسة الرسالة ــ بيروت.
20. عبد المجيد محمد السوسوه، العلاقة بين حاكمية الوحي واجتهاد العقل، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد التاسع والثلاثون، شعبان 1420ه، السنة الرابعة عشرة.
21. عبد الناصر موسى أبو البصل، الإثبات بالبصمة الوراثية(الجينية) من المنظور الشرعي، مجلة أبحاث اليرموك، المجلد/19، ع/4، كانون أول 2003م.
22. علاء الدين أبو الحسن على بن سليمان المرداوي، الإنصاف، في معرفة الراجح من الخلاف، ط 1، (1419 ه)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
23. علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 7ج، دار الكتاب العربي ـ بيروت.
24. علي بن عبد الكافي السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، 4ج، ط1، (1404ه)، دار الكتب العلمية ـــ بيروت.
25. علي بن محمد البزدوي الحنفيى، أصول البزدوي ـ كنز الوصول الى معرفة الأصول، ط1، مطبعة جاويد بريس ــ كراتشي.
26. علي بن محمد سيد الشريف الجرجاني، معجم التعريفات، دار الفضيلة ــ القاهرة.
27. عمر سليمان الأشقر، محمد عثمان شبير، عبد الناصر أبو البصل، عارف علي العارف، دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، ط1، دار النفائس ــ الأردن.
28. عمر محمد السبيل، البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية، ط1، (1423ه ـــ 2002م)، دار الفضيلة ـــــ الرياض.
29. عياض بن نامي السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ط1، (1426ه ـ 2005م)، دار التدمرية.
30. قطب مصطفى سانو، معجم مصطلحات أصول الفقه، (1423ه ـــ 2002م)، دار الفكر المعاصر ـــ بيروت.
31. مازن اسماعيل هنية، اثبات ولد الزنى بالبصمة الوراثية(DNA)، مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإسلامية) المجلد السابع عشر، العدد الأول، يونية 2008م.
32. محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، 2005م، دار الفكر العربي ـــ القاهرة.
33. محمد أديب الصالح، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، 2ج، ط3،(1429ه ـــ 2008م)، المكتب الإسلامي ــ بيروت.
34. محمد أمين المعروف بأمير بادشاه، تيسير التحرير، 4ج، دار الفكر ـــــ القاهرة.
35. محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، أصول السرخسي، ط1، (1414ه ــ 1994م)، دار الكتب العلمية ـــ بيروت.
36. محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزن أبو عبدالله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، 1ج، ط1 (1423هـ - 2003م)، مكتبة الإيمان ـ المنصورة. وقد استخدمت الطبعة الثالثة، بعد الفصل الثالث (1407ه ـــ 1987م)، 6ج دار ابن كثير ـــ بيروت.
37. محمد بن محمد الغزالي، المستصفى من علم الأصول، ط1،(1995م)، دار صادر ــ بيروت.
38. محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، 10ج، دار صادر ـــــ بيروت.
39. محمد دهبي دكتوري، القطعية من الأدلة الأربعة، 1954م، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة.

40. محمد رأفت عثمان، المادة الوراثية الجينوم، ط1(1430ه ـــ 2009م).
41. محمد سلام مدكور، الاجتهاد والقضاء في الإسلام، ط1، (1425ه ـــ 2005م)، دار الكتاب الحديث ــ القاهرة.
42. محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 12ج، المكتب الإسلامي ـــ بيروت.
43. مصطفى الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، ط1، (1430ه ـــ 2009م)، مؤسسة الرسالة ـــ بيروت.
44. مصلح عبد الحي النجار، البصمة الوراثية في الفقه الإسلامي، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، ع/65، السنة 1425ه.
45. موفق الدين أبى محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ، المغني، 16ج، (1425هـ 2004م)، دار الحديث ـــ القاهرة. وقد استعملت الطبعة الأولى لدار الفكر بدءاً من الفصل الثالث المبحث الثالث.
46. نجم عبد الله عبد الواحد، : البصمة الوراثية وتأثيرها على النسب اثباتاً ونفياً، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، الدورة السادسة عشرة، الجزء الثالث (1422ه ـــ 2002م).
47. وهبة الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه، ط13، (1429ه ـــ 2008م)، دار الفكر المعاصر ــ بيروت.

الرايه الدولية الالكترونية
INTERNATIONAL ELECTRONIC ALRRAYIH

International Academic Journal for Islamic Studies

المجلة الأكاديمية العالمية للشريعة الإسلامية وعلومها

Website: http://iajour.com/index.php/is

ISSN: 2708- 5961

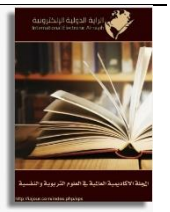

Submission date:22/11/2022 **Publishing date: 31/12/2022**

Abstract:

This research dealt with an important topic that has a significant impact on ijtihad (independent reasoning) and that is the value of conclusiveness and speculation in scientific issues on the ijtihad process.

The first topic explained the concept of the conclusive text and the speculative text, and the second topic dealt with the words related to it. As for the third topic, it talked about the Shariatic texts between conclusive and speculative texts, and the fourth topic addressed the impact of scientific conclusiveness and speculation on ijtihad .

The researcher reached many results, the most important of which is that the saying that scientific means are definitive generated a state of agreement among scholars when applied to many facts, such as the minimum duration of pregnancy and the maximum duration of pregnancy.

The researcher made some recommendations, including that the competent authorities need to establish jurisprudence academies and special institutions that make it possible, through specialists, to find solutions to emerging issues in the jurisprudential arena

Keywords: *Conclusive; Speculative; Issues; Scientific; Ijtihad.*